الباب الخامس
فى صلاة الخوف
وأحكامها

obeikandl.com

obeikandl.com

الباب الخامس
فى صلاة الخوف وأحكامها

أخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوات، عمَّن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف، وأن طائفة صفَّت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين / معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا ٨٠/ب فصفوا وجاه العدو، وجاء الطائفة الأخرى فصلى لهم الركعة التى بقيت عليه ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم.

وأخبرنا من سمع من عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن أخيه عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات بن جبير، عن خوات بن جبير عن النبى ﷺ مثل معناه لا يخالفه.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة[1].

فأما مالك : فأخرجه بهذا الإسناد. وأخرجه فى أخرى : عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبى حتمة.

وأما البخارى : فأخرجه، عن قتيبة،عن مالك،وقال: عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع.وفى أخرى عن مسدد، عن القطان، عن يحيى بن سعيد مثل مالك.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى، عن مالك وقال عمن صلى. وفى أخرى عن عبيد الله بن معاذ العنبرى، عن أبيه، عن شعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح، عن سهل.

وأما أبو دواد : فأخرجه عن العنبرى بإسناد مسلم وسمى سهلاً. وفى أخرى : عن القعنبى عن مالك بإسناديه الأول والثانى.

وأما الترمذى :فأخرجه عن محمد بن بشار، عن القطان بإسناد البخارى وسمى سهلا.

وأما النسائى : فأخرج الرواية الأولى عن قتيبة، عن مالك. وفى أخرى : عن عمرو على، عن القطان، عن شعبة بإسناد مسلم، فهؤلاء جميعهم قد وافقوا الشافعى

---

(١)مالك فى الموطأ ص١٨٣ ، ١٨٤ والبخارى فى المغازى (٤١٢٩، ٤١٣١)، ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٤٢/ ٣١٠، ٨٤١/ ٣٠٩) وأبو داود فى الصلاة (١٢٣٧-١٢٣٩) والترمذى فى الصلاة (٥٦٥) والنسائى ٣/ ١٧٠، ١٧١ .

على رواية الحديث عمن صلى مع النبى ﷺ فكلهم سموا سهلا.

وأما الرواية الثانية : للشافعى عن صالح بن خوات بن جبير فلم يخرجها واحد منهم، فيحتمل أن يكوت حديثا آخر؛ لأن خوات بن جبير صحابى أو يكون الاختلاف عن القاسم بن محمد، فإن بعضهم رواه عنه صالح، عن أبيه، وبعضهم عنه، عن
٨١/أ صالح، عن سهل كما تقدم والله أعلم / .

قال الشافعى: قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ [النساء: ١٠٣] فبين رسول الله ﷺ عن الله تبارك وتعالى تلك المواقيت، فصلى الصلوات لوقتها فحوصر يوم الأحزاب فلم يقدر على الصلاة لوقتها، فأخرها للعذر حتى صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى مقام واحد، وذكر حديث الخدرى وقد تقدم ذكره، فى آخره وذلك قبل أن ينزل الله فى صلاة الخوف فرجالاً أو ركباناً.

قال الشافعى: فبين الخدرى أن ذلك قبل أن يُنزل الله على النبى ﷺ الآية التى ذكر فيها صلاة الخوف، وقال الله تعالى ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١] وقال ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية، وذكر حديث صالح بن خوات ثم قال : فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها فى الخوف، بأن صلوها كما أنزل الله تعالى وبين رسول الله ﷺ فى وقتها، ونسخ رسول الله ﷺ سنته فى تأخيرها بفرض الله تعالى فى كتابه ثم سنته حين صلاها فى وقتها.

وجاه الشىء بضم الواو وبكسرها، وتجاهه بالتاء المضمومة : كله بمعنى ما يقابله ويواجهه. وصفَّت الطائفة معه: يريد أنها صارت معه صفاً تقول: صف بالقوم يصفون، وصففتهم أنا فاصطفوا إذا أممتهم صفاً.

ويوم ذات الرقاع: غزوة معروفة من غزوات النبى ﷺ ، وهى الغزوة السابعة من غزواته وإنما سميت ذات الرقاع، لما قاله أبو موسى الأشعرى قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ ونحن ستة نفر بيننا بعير نعتقبه، فتعقبت أقدامنا وسقطت أظافرى، فكنا نلف على أرجلنا الخرق فسميت غزوة ذات الرقاع[1] ؛ لما كنا نعصب من الخرق على أرجلنا.

والذى ذهب إليه الشافعى : أن صلاة الخوف معمول بها باق حكمها بعد النبى
٨١/ب ﷺ ، وإليه ذهب أكثر / أهل العلم من الصحابة والتابعين وتابعى التابعين وغيرهم.
وقال أبو يوسف: إنما كانت تختص صلاة الخوف برسول الله فى حال حياته لقول الله

(١) البخارى فى المغازى ، ب غزوة ذات الرقاع (٤١٢٨) .

ـ عز وجل: ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ وقال المزنى: وهى منسوخة.

وأما كمية صلاة الخوف: فإن كانت فى السفر فركعتان، وإن كانت فى الحضر فأربع وبه قالت الجماعة، إلا ما حكى عن ابن عباس أنه قال: صلاة الخوف لكل طائفة ركعة، وللإمام ركعتان، وبه قال الحسن وطاوس ومجاهد.

وأما كيفية صلاة الخوف: فإن الإمام يحرم بالطائفة الواحدة ويصلى بهم ركعة خفيفة، فإذا قام إلى الثانية وقف ثم صلوا لأنفسهم ركعة أخرى وتشهدوا وسلموا وانصرفوا والإمام قائم، وهل يقرأ أم لا ؟ فيه خلاف، ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة الثانية ثم يجلس للتشهد ويقومون فيصلون لأنفسهم ركعة أخرى ثم يلحقونه فى التشهد فيسلم ويسلمون معه، فيحل للإمام ركعتان ولكل واحد من الطائفتين ركعتان، وبهذا القول قال مالك، وأحمد، وداود، إلا أن مالكا قال: إذا جلس للتشهد جلسوا معه، وإذا سلم قاموا وصلوا لأنفسهم ركعة أخرى ثم سلموا وقال أبو حنيفة: فصلى بإحدى الطائفتين ركعة ثم ينصرف إلى وجه العدو، وهو فى الصلاة ثم تأتى الطائفة الأخرى إلى الإمام فيصلى بهم الركعة الأخرى، ثم ترجع هذه الطائفة إلى وجه العدو وهى فى الصلاة ثم تأتى الطائفة الأولى إلى موضع الصلاة مع الإمام فتصلى ركعة منفردة ولا يقرأ فيها لأنها فى حكم الائتمام، ثم ينصرف إلى وجه العدو ثم تأتى الطائفة الأخرى إلى موضع الإمام فصلى الركعة الثانية منفردة وتقرأ فيها: لأنها فارقت الإمام بعد فراغه من الصلاة.

قال الشافعى: رداً على من يزعم أنها كانت للنبى ﷺ خاصة: إذا ثبت عن رسول الله ﷺ شىء فهو عام إلا بدلالة / لا تكون بشىء من فعله خاصة حتى تأتينا الدلالة ٨٢/أ
فى كتاب أو سنة أو إجماع أنه خاص، ويكتفى بالحديث عن النبى ﷺ عمن بعده.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا الثقة ابن علية أو غيره، عن يونس، عن الحسن، عن جابر، أن النبى ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف يظل يحل، فصلى بطائفة ركعتين ثم سلم، ثم جاء بطائفة أخرى فصلى بهم ركعتين ثم سلم.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه البخارى ومسلم والنسائى[1].

فأما البخارى: فإنه أخرجه مفرقا ومجموعاً وتعليقا فى جملة حديث طويل ذكره فى الغزوات، فأقرب ما فى طرقه مما يشبه هذه الرواية أنه قال: وقال أبان: حدثنى يحيى ابن أبى كثير، عن أبى سلمة، عن جابر قال: كنا مع النبى ﷺ بذات الرقاع.

(١) البخارى فى المغازى (٤١٣٦) ومسلم فى صلاة المسافرين (٨٤٣/ ٣١١) والنسائى ٣/ ١٧٦ .

وذكر الحديث، وفيه: قال: وأقيمت الصلاة فصلى بطائفة ركعتين ثم أخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكان للنبى ﷺ أربع وللقوم ركعتان.

وأما مسلم: فأخرجه عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عثمان، عن أبان، عن يحيى بن أبى كثير بإسناد البخارى ولفظه، ولهما روايات كثيرة غير هذه.

وأما النسائى: فأخرجه عن عمرو بن على عن عبد الرحمن عن سفيان عن أبى الزبير عن جابر وله أيضا روايات أخر.

وفى الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وابن مسعود، وحذيفة، وأبى هريرة، وأبى بكر، وعائشة. الطائفة من كل شىء بعضه.

قال الشافعى: أقل ما يكون الطائفة فى صلاة الخوف ثلاثة، لقوله﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢] ثم قال﴿فَإِذَا سَجَدُوا﴾ فخاطبهم بلفظ الجمع والجمع أقله عنده ثلاثة.

وقوله ثم جاء طائفة فلم يثبت فى جاء علامة التأنيث؛ لأن الطائفة تأنيثها غير حقيقى، ومثله قوله تعالى:﴿ قَدْ جَاءَتْكُم بَيِّنَةٌ مِّن/ رَّبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٧٣] وكما تقول جاءنى جماعة من الرجال وجاءتنى جماعة. ٨٢/ب

وهذه الأحاديث التى جاءت فى صلاة الخوف كثيرة صحيحة لا مطعن فيها ورواتها ثقات، وفيها من الاختلاف ما لا خفاء به حتى فى حديث جابر فإن الشافعى رواه فقال: صلى بإحدى الطائفتين ركعتين، ولذلك قال البخارى ومسلم فى بعض طرقهما، وفى بعض طرق مسلم والنسائى: أنه صلى بكل طائفة ركعة فحصل له ركعة، وقد صرح به النسائى فى بعض طرقه قال: فكانت للنبى ركعتان ولهم ركعة.

قال الخطابى: صلاة الخوف أنواع، وقد صلاها رسول الله ﷺ فى أيام مختلفة، وعلى أشكال متناسبة يتوخى فى كلها ماهو أحوط للصلاة وأبلغ فى الصحة وهى على اختلاف صورها مؤتلفة المعانى.

فأما توجيه قول الشافعى فى روايته: أنه ﷺ صلى بطائفة ركعتين، وبطائفة ركعتين، وإنما صلى بكل طائفة ركعة فالمراد بذلك أن كل طائفة ركعتين فى حكم صلاته والائتمام به، فجاز نسبة الركعتين إليه حيث كانت الثانية داخلة فى حكم الأولى.

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أراه عن النبى ﷺ فذكر صلاة الخوف فقال: إن كان خوفا أشد من ذلك صلوا رجالا وركبانا مستقبلى

القبلة وغير مستقبليها.

وأخبرنا الشافعى، أخبرنا رجل، عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ مثل معناه. ولم يشك أنه عن أبيه، وأنه مرفوع إلى النبى ﷺ مثل السابق.

هكذا رواه فى كتاب (الرسالة) وإنما أراد مثل معناه فى كيفية صلاة الخوف دون صلاة شدة الخوف.

هذا حديث صحيح متفق عليه أخرجه الجماعة. وقد تقدم تخريج طرقه فى استقبال القبلة.

وقد أخرجه الشافعى فى القديم، عن مالك، عن نافع أن ابن عمر كان إذا / سئل ٨٣/أ عن صلاة الخوف قال: تقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو، ثم يصلون، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولم يسلموا ، ثم يتقدم بالذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل واحدة من الطائفة فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين، فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا قياما على أقدامهم وركباناً مستقبلى القبلة وغير مستقبليها.

قال مالك: قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ[1].

قال الشافعى: فإن قال: كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر؟ قيل لمعنيين: موافقة القرآن، وأن معقولاً فيه أنه عدل بين الطائفتين. وأخرى : أن لا يصيب المشركون غرة المسلمين.

قال فى القديم: حديث خوات صحيح الإسناد ووجدناه أشبه الأقاويل بالقرآن، إذا زعمنا أن على المأموم ركعتين كما هما على الإمام، فلم يذكر الله تعالى واحدة من الطائفتين يقضى، ولم يكن نسيًا، ووجد على بن أبى طالب وهو ألزم شىء للنبى ﷺ فى حروبه صلى صلاة تشبه قولنا، ولم نجد صلاة أمنع لغرة العدو من هذه.

قال الشافعى: فقال: فهل للحديث الذى تركت وجه غير ما وصفت ؟ قلت: نعم، يحتمل أن يكون لما جاز أن يصلى صلاة الخوف على خلاف الصلاة فى غير الخوف جاز لهم أن يصلوها كيف تيسر لهم، ومقدر حالاتهم وحالات العدو إذا أكملوا

---

(١) مالك فى الموطأ ص١٨٤.

العدد، فاختلفت صلاتهم وكلها مجزية عنهم.

قال الشافعى: وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم بالحديث مثله؛ أن النبى ﷺ صلى بذى قرد بطائفة ركعة، ثم سلموا، وبطائفة ركعة ثم سلموا، فكانت للإمام ركعتين ولكل واحدة ركعة.

٨٣/ب قال الشافعى: وإنما تركناه لأن / جميع الأحاديث فى صلاة الخوف مجتمعه على أن على المأمومين من هدد الصلاة ما على الإمام، وكذلك أصل الفرض فى الصلاة على الناس واحد فى العدد لأنه يثبت عندنا مثله، بالشىء فى بعض إسناده. وحديث جابر لا وجه له إذا كان العدو فى القبلة لأن فيها أن النبى ﷺ صف صفين والعدو بينهم وبين القبلة، فلو كان العدو فى دبر القبلة وصلوا كذلك لكان تعريضا للتلف وركوباً للخطر.

وأما رواية صالح، ورواية ابن عمر فلكل منهما ترجيح على الأخرى: أما ابن عمر فإن فيها إثبات قضاء المأموم بعد فراغ الإمام على ما أصلته الشريعة فى سائر الصلوات، ورواية صالح: فيها القضاء والإمام فى الصلاة وهذا خلاف الأصول. وفى رواية صالح من الترجيح قلة العمل فى الصلاة، ورواية ابن عمر تضمنت انصراف المأمون صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك.

وكل جهاد كان مباحاً فخاف أهله، وذلك كجهاد أهل البغى وجهاد قطاع الطريق، ومن أراد مال رجل ونفسه أو حريمه فإن النبى ﷺ قال: « **من قتل دون ماله فهو شهيد**» ثم قال: حدثنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، عن سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ قال: « **من قتل دون ماله فهو شهيد**» هذا حديث صحيح أخرجه أبو داود والترمذى والنسائى[1].

* * *

(١) أبو داود فى السنة (٤٧٧٢)، والترمذى فى الديات (١٤١٨)، والنسائى ٧/ ١١٥، ١١٦.